



بسم الله الرحمن الرحيم
علم أصول الفقه: الحلقة الثانية
خلاصة الدرس السابع و التسعون
أدله اخرى على البرائة

تمسك بعض العلماء بعموم دليل الاستصحاب لإثبات البراءة في حالة الشك بالتكليف من خلال استصحاب عدم الجعل في بداية الشريعة أو استصحاب عدم التكليف في فترة ما قبل البلوغ. اعترض المحقق النائيني على هذا الاستصحاب قائلاً إن استصحاب عدم حدوث التكليف غير ضروري إذا كان الأثر المطلوب هو التأمين ونفي استحقاق العقاب؛ لأن قاعدة "قبح العقاب بلا بيان" تفي بالغرض. الرد على هذا الاعتراض تضمن نقطتين، أولاً: إنكار قاعدة "قبح العقاب بلا بيان" يعني أن عدم العلم لا يكفي لإثبات التأمين، وثانياً: حتى مع الإيمان بتلك القاعدة، يبقى الاستصحاب ضرورياً لأنه يحقق درجة أعلى من قبح العقاب مقارنة بمجرد الشك. لذا، الاستصحاب لا يُعتبر تحصيلاً للحاصل بل وسيلة لتحقيق معذرية أقوى للمكلف.